

السؤال الثاني درس سنن الترمذى رقم الدرس (٨٥٤) لمعالى

الشيخ د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما الحكم للمار الذي يضع حاجزا للمصلى ثم يمضي بين يدي المصلى في الحرم النبوى اثابكم الله. هو في الحرم النبوى وغيره اذا وضع حاجزا - 00:00:00

وكان الحاجز على حد السترة ثم مضى فهذا صحيح لانه هو في الاصل يجوز له ان يمر وراء السترة فاذا وضعها من باب يتورع او حتى لا يشوش على المصلى بمروره فهذا حسن. اما اذا جاء في حد السترة فلا لانه يستوي ان - 00:00:15

مر بحاجزه او يمر بدون حاجز لا يمر بين المصلى وقبلته. اما اذا مر بعد القبلة سواء وضع الحاجز او لم يضعه فانه لا حرج عليه والله تعالى - 00:00:33